

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

اه لو قال قائل قراءة القصر تفيد جواز المسح قراءة الفصل تفيد وجوب الفصل افلا يمكن ان نجعل الانسان مخيرا بين هذا وهذا جميل ما ثبتت السنة لم يمسح على - [00:00:17](#)

السنة تفسر القرآن. النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على على قدميه وانما ورد انه كان يمسح على على رجلي وعلى هذا فتنزل الاية على اختلاف حاليين ما هما - [00:00:43](#)

نعم اذا كان مكشوفة فوجوب الفصل مستورة فجواز المسح اه ايها اولى اسراره ان يمسح او ان يغسل يفعل ما يجري عليه ان كانت ان كان امسا او لم يمسك ان كان - [00:01:03](#)

ليس لابسا ليس لابسا يعني ان كانت مستورة فالاول مسح وان كانت مخلوقة في الاولى الغصب اه ما هو دليلك على ان الاولى المسح اذا كانت مستورة هكذا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغفل عنه انه خلع - [00:01:32](#)

الاقارب نعم قوله صلى الله عليه وسلم المغيرة عندما اراد ان ينزع خفيدهما. نعم عليك تمام قوله دعهما ومسح عليه وكذلك قوله اذا تطهر احدكم او توضأ فليمسح طيب يرى شيخ الاسلام رحمة الله جماعة من العلماء - [00:01:50](#)

انه يجوز للمتوظي ان يغسل رجلا ويدخلها الخف ثم الاخرى فما مدى صحة هذا الرأي سامح لماذا لانه لا يصدق عليه انه ويصدق عليه انه توضأ الا اذا صحيح وليتوضأ احدكم - [00:02:15](#)

ورخص ايضا المسافرين اذا تطهر فلبسه كله المدة للمقيم اقسامها يوم وليلة وللمسافر ما هو الدليل ها حديث علي رضي الله عنه نعم جعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافرين - [00:02:49](#)

في هذا الحديث ما يدل على ان الراضحة يتبعون اهواءهم بشريعة الله كيف ذلك من هذا الحديث حضرت سليم لا لا اللي جنبه نعم لانهم الروايات علي ابن ابي طالب وهم يدعون انهم شيعتهم - [00:03:30](#)

والتابعون لهم ومع ذلك ما اخذوا بها طيب جدال عبدالله بن عوض مدة من مثلا من اللبس ما الذي تدل عليه السنة؟ احنا قرأتنا كتاب حديث مو كتاب خلاف - [00:04:17](#)

بالنسبة المنتهي عليها اول جزء من اول ما اسأل هل يمكن ان يؤخذ من هذا اه من حديث صفوان المهم من اي حديث يؤخذ باسم الله - [00:04:39](#)

رخص في المسجد ولا يتحقق المسح الا اذا مسح فعله تمام طيب تعليقه بالحدث بعد اللبس غير صحيح تعليقه باللبس غير صحيح بقى علينا من الاشكال فيما اذا مسح عن تجديد - [00:05:06](#)

لا عن حدث ايهاب نعم يعني لو لبس الانسان خفين لصلاة الفجر ولما طلعت الشمس توظأ تجديدا عن غير حدث ومسح يبتدئ المدة من هذا المسح او نقول من المسح بعد هذا الحديث - [00:05:29](#)

نعم هذا هو الراجح ولا نعلم قائلا بذلك فان كان قد قيل به فله وجه لان هذا مسح بطهارة شرعية فكان ابتداء المدة منها في حديث ابي ابن عمارة اشكال - [00:05:50](#)

ما هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له وما شئت كيف نجمع بينه وبين احاديث الاحاديث الاخرى طيب نعم طيب يعني فاذا كان ظعيما فلا يعارض الاحاديث الاخرى طيب - [00:06:12](#)

اه لو لبس الخفين على غير طهارة الاخر اي نعم لا يمسح شو الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخلق نعم قوله صلى الله عليه وسلم

ادخلتوهما طاهرتين مادا يصنع لو انه مسح - 00:06:33

وصلى واستفتح فبماذا نفيه ها جهاز الوضوء والصلة لماذا طيب هل يجوز المس على العمامة الامام الدليل ايش ايش لن اتيت بهذا الحديث ها ما هو بهذا ليس بهذا اللفظ - 00:06:52

بعث سرية هل العصا طيب هل لها مدة معينة ليس له مدة يعني الدليل عدم الدليل الدليل انه ليس لها مدة محددة عدم الدليل على مدة محددة ولكن لو قال قائل - 00:07:38

نقيسه على الخفين مادا تقول فاسد لماذا يعني صالح يسمع الفارغ لماذا ما الفرق نعم يعني ان الرأس وقف بطهارتة من اصل لا يجب فيه الا المسجد من اصل - 00:08:09

بخلاف الرجل فعل هذا على ان تطهير الرجل اغلظ من تطهير الرأس فلا يمكن ان نقاس الاخف على الاغلظ وضع في ايضا وجه اخر ان هذا خلاف ظاهر العمل عمل النبي عليه الصلة والسلام كان يمسح على عمانته - 00:09:03

ولم يحدد لامته حدا وهذا لو كان هناك حد لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم الطهارة الكبرى وهي طهارة الجنابة هل فيها شيء ممسوح تراكم اخذوا قد سامح اخذت - 00:09:25

قد طيب قل ما في اشياء ممسوحة ابدا نعم الجزيرة الجميع يعني ليس فيها ممسوح الا الضرورة فقط وهي الجميع. تمام اما التيم فهو مسح بالطهارة الصغرى والكبرى فلا يرد عليه - 00:09:47

اه نواقص الوضوء اظنه حتى نتناقش فيها لان ما كملنا نواقص الوضوء هي مفسداته واعلم ان العلماء رحمهم الله احيانا يقولون مفسدات العبادة او مبطلات العبادة او نواقص العبادة او موجبات العبادة - 00:10:10

وهذا صلات تعبير والمعنى واحد ما هو الاصل هلو بقاء الوضوء او عدمه وبناء على هذا الاصل يبقى الانسان على وضوئه حتى يوجد دليل صحيح يدل على انتقاض هذه القاعدة لابد ان تؤسسها - 00:10:30

الاصل ان الوضوء صحيح باقي ولا يمكن ازالة هذا الاصل الا بدليل اكمل بدليل صحيح لا يمكن فلنببدأ الان بالتواظط يقول مالك رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:58

على عهده ينتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني اصله في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يكون من اصحابه - 00:11:22

وان لم يلزمه بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمنا به فهو من اصحابه وغيره لا يكون الصاحب الا مع الملازم اذا اصحاب النبي المراد بهم من اجتمع به مؤمنا به - 00:11:43

ومات على ذلك وسواء كان مؤمنا به حقيقة او حكما الحقيقة ان يكون بالغا عاقلا او مميزة يؤمن بالرسول عليه الصلة والسلام والحكم ان يكون طفلا لا يعقل كمحمد ابن ابي بكر - 00:12:04

رضي الله عنهم فانه ولد في حجة الوداع وهو صحابي لكنه مجتمع به حكما طيب وقوله ينتظرون العشاء يعني العشاء الآخر واعلم ان الاعراب يسمون العشاء العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:12:28

وقال لا يغلبكم الاعراب على صلاتكم العشاء العتمة فانها في كتاب الله العشاء هذا الحديث او مع المهم انه لا ينبغي ان تسمى العتمة بل تسمى العشاء كما سماها الله عز وجل - 00:12:56

حتى تتحقق رؤوسهم اي تنزل من اي شيء من العناصر نعم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم في هذا الحديث دليل على فائدة مهمة - 00:13:17

وهي ان ما فعله الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فهو حجة سواء علمنا انه اطلع عليه ام لم نعلم فان علمنا ان نطلع عليه فواضح انه حجة - 00:13:39

وجه وضوئه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان لم نعلم ان طلع عليك فقد اطلع عليه الله الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء - 00:13:58

وسکوت الله عنه دلیل علی انه رضی لانه لو فعل احد شيئا علی وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بینه الله كما قال الله تعالى
يستخون من الناس ولا يستخون من الله - [00:14:12](#)

وهو معهم اذ يبیتون ما لا يرضی من القول وكان الله بما يعلمون محیطا فدل هذا علی ان ما فعل في عهد الرسول عليه الصلاة
والسلام او قیل في عهده - [00:14:32](#)

فهو حجة سواء علمنا ان النبي صلی الله علیه وعلی الله وسلم قال علیه املم ام لم نعلم وهذه فائدة مهمة من امثلتها هذا الحديث. لو
قال قائل ما الذي اعلمنا ان النبي صلی الله علیه وسلم اطلع عليهم - [00:14:45](#)

نقول اذا قدرنا فرضا انه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ومن ذلك ان القول الراجح جواز اهتمام مفترض بالمتنفل يعني ان يكون الانسان
يصلی نفلا ووراءه من يصلی فرض - [00:15:05](#)

والدليل فعل معاذ رضی الله عنه فقد كان يصلی في مع النبي صلی الله علیه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلی بهم تلك
الصلاۃ فاذا قال قائل وهل علمنا ان الرسول صلی الله علیه وسلم اطلع على ذلك - [00:15:27](#)

نقول على تقدير انه لم يطلع فقد يطلع عليه الله عز وجل واقرہ مع انه يبعد ان الرسول علیه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك وقد
حصل ما حصل من تخلف الرجل - [00:15:44](#)

عن الصلاة مع معاذ لتطویره ووعظ النبي صلی الله علیه وسلم معاذا ببعد ان الرسول علیه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك وقد
حصل ما حصل من تخلف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطویره - [00:15:58](#)

وعظ النبي صلی الله علیه وسلم معاذا المهم ان هذه القاعدة مفيدة جدا وقد رأينا كثيرا من العلماء رحّمهم الله عند الجدال في مثل
هذه الامور يقول ومن الذي اعلمنا ان الرسول علیه الصلاة والسلام طبع - [00:16:13](#)

فنقول الحمد لله اذا لم نعلم ان الرسول اطلع عليه الله ولهذا اذا استخفی احد بشيء لا يرضاه الله بینه الله عز وجل -
[00:16:31](#)